

لم يلبس الكهان وبني عطاوان وقيل يلبس في ذلك مجازاً
النصف والاولى روى واذا عقد الحرم لم يحرم على امرأة
ورجل الحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محللاً على رواية سماعه ومن جامع في احرام العرس قبل
السعي فقدت تيممه وعليه بدنة ونضاً هاء والافضل
ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى عياله فامس كما
عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً ففقن وان كان
معيساً فاشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امسى
ولو كان شهوت فامس كان عليه بدنة ولو مسها بغير
شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة
ولو لم يكن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان شهوت
كان عليه جزو وكذا لو امسى عن ملاعبة ولو استمع على
من جامع من غير نظر لم يلزمه شيء **رفع** لو حج تطوعاً فافضل
ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وناه
نضاً واحداً في المقابل **الحظرات** الطيب من تطيب كان
عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطالاه ابدءاً او
او حوياً او في اطعام فقربان مخلوق العجة ولو كان
فيه زعفران وكذا الغيرة كالانج والتناج والورثان
كالورد والسير في **الناس** القلم وفي كل ظرف يد من طعام

وفي انفجار

وفي انفجار يدية ورجليه في مجلس واحد ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افنى بقدمه فادماه
لزم المني شاة **الناس** الحظ حرام على الحرم فلو لبس كان عليه
دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتق به الحرم والورد حار وعليه شاة
الناس حلق الشعر وفيه شاة واطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو
مس حخته او راسه فرفع منها شيء اطم كفاً من طعام ولو
فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نشف احد
اطبيه اطم ثلثة مساكين ولو نشفها لزمه شاة وفي التظليل
سائر اشاة وكذا لو غطي راسه ثوب اطيبه بطين لبيد
او ارتس في الماء او حمل اسنق **الناس** في الحدال وفي
الكذب فيه من شاة ومرتين بمن وثلاثاً بادية وفي الصد
ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه **الناس** قلع شجر الحرم وفي الكيثر
بفرة ولو كان محلاً وفي الصغين شاة وفي اجاضها
فبفرة وعند ي في الجمع تردد ولو قطع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها او الكفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله ما ثوماً ومن استعمل دهنه اطيباً في احرام
ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل
فحين قلع ضرره وفي الجمع تردد ويجوز اكل ما ليس ب

قال في
ولا يخفى
فان كان
فان كان
فان كان

قلع م